

Distr.: Limited
3 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والعشرين
للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراء قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب



أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الحادية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

١- وثائق الدورة الحادية والعشرين

٥- ستُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تتضمن الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79 وإضافاتها).^(١)

(١) نظراً لمحدودية الموارد والاعتبارات البيئية وحجم الوثيقة، ستُعاد طباعة عدد محدود من النسخ من هذه الوثيقة وستتاح تلك النسخ في غرفة الاجتماع. لذا، يُرجى من المندوبين والمراقبين أن يحضروا معهم إلى الاجتماع نسخهم الخاصة من الوثيقة إلى جانب وثائق المعلومات الخلفية المذكورة في جدول الأعمال المؤقت، وأن يحدّوا من طلبات الحصول على نسخ إضافية. ويمكن تنزيل الوثائق من موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).

٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ فضلاً عن ذلك أن تحيط علماً، في معرض التخطيط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الخلفية التالية ذات الصلة، وقد وزّعت كلّها سابقاً وما زالت متاحة بالشكل الإلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي ولن تُعاد طباعتها للتوزيع:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (٢٠١١)؛^(٢) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراء المصاحب له (١٩٩٤)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛ أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى العشرين (A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672 و A/CN.9/687 و A/CN.9/690 و A/CN.9/713 و A/CN.9/718)؛

(ج) تقرير لجنة الأونسيترال عن دورتها الرابعة والأربعين (A/66/17)، ولا سيما الفصول الثالث والثالث عشر والرابع عشر.

٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org). ولعلّ أعضاء الوفود يودّون التحقق من توافر الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي. والوثائق المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) متاحة في الصفحة الشبكية نفسها. أمّا الوثائق المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) فهي متاحة في صفحتي "الاشتراء وتطوير البنية التحتية" و"التجارة الإلكترونية" في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها". بموقع الأونسيترال الشبكي.

٢- المداولات السابقة

٨- أنجز الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي وتوصّل إلى تفاهم على أنه سيركّز، في دورته العشرين، على الاقتراحات الخاصة بمشروع دليل اشتراء منقّح. ومع أنه كان من المفهوم أنّ اللجنة لا يُتوقع أن تعتمد الدليل المنقّح مقترناً بالقانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي، فقد أشار الفريق العامل إلى اعتزامه تقديم مشروع أولي للدليل المنقّح الذي سيصدر عن

(2) أتيح مؤخراً على العنوان التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html.

أعمال دورته العشرين إلى اللجنة، بغية مساعدة اللجنة على النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٨).

٩- وفي الدورة نفسها، استذكر الفريق العامل أنه كان قد أحال عددا من المسائل لكي تناقش في الدليل المنقّح، وأنه ينبغي الإبقاء على القرارات التي أُخذت بشأنها ما لم تُجبّ بقرارات يتخذها الفريق العامل أو اللجنة في مناقشة لاحقة. كما استذكر الفريق العامل أنه قد اتفق على أن تُدرج في الدليل المنقّح أبواب إضافية تتناول مسائل تخطيط الاشتراء وإدارة العقود وإعداد مسرد للمصطلحات ووضع جدول التقابل مع أحكام القانون النموذجي. وكان مفهوماً أنه سيتعذر، لضيق الوقت، إعداد أي صيغة موسّعة للدليل من أجل منفذ القانون أو مستخدميه النهائيين، وأن الدليل المنقّح سيكون، من ثم، موجّهاً في المقام الأول إلى المشرعين (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٩).

١٠- وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند إعداد الدليل المنقّح: (أ) أن تُعدّ مشروعا أوليا للجزء التمهيدي العام من الدليل المنقّح، الذي سيستخدمه المشرعون في نهاية المطاف للبت فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي في ولاياتهم القضائية؛ (ب) أن تُبرز عند إعداد هذا الجزء العام ما أدخل على القانون النموذجي من تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ (ج) أن تُصدر في الوقت نفسه، أو قرابة الوقت نفسه، مشروع نص للدليل المنقّح يتناول مجموعة من المواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل المنقّح وهيكله؛ (د) أن تكفل أن يكون نص الدليل المنقّح سهل الاستخدام والفهم على البرلمانين الذين ليسوا خبراء في الاشتراء؛ (هـ) أن تتوخى الحذر في تناول المسائل السياسية الحساسة، مثل ضمان أفضل مردود للنقود؛ (و) أن تحدّد قدر الإمكان من التكرار بين الجزء العام من الدليل المنقّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة؛ على أن تكفل الاتساق بينهما في حالة تعذر تفادي التكرار. كما اتفق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي ستُعطى للجزء العام من الدليل المنقّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة منه (A/CN.9/713، الفقرة ١٤٠).

١١- وبدأ الفريق العامل، في دورته العشرين، أعماله بشأن إعداد اقتراحات لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي. وأكد الفريق العامل تفاهمه على وجوب أن يشتمل الدليل على جزأين: يصف الجزء الأول النهج العام المتبع في صوغ القانون النموذجي المنقّح، في حين يتضمن الجزء الثاني التعليق على كل مادة على حدة. وأوعز إلى الأمانة أن تنقّح الاقتراحات المتعلقة بالجزء الخاص بالنهج العام والاقتراحات المتعلقة بالأحكام من القانون النموذجي المنقّح ذات الصلة بالاعتراض والاستئناف، والمناقصة المحددة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وطلب الاقتراحات المقترن

بمفاوضات متعاقبة، والمناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، والمفاوضات التنافسية، والاشتراء من مصدر واحد. وأرجأ الفريق العامل نظره في الاقتراحات المتبقية (A/CN.9/718، الفقرات ١٧-١٣٦).

١٢- وفي الدورة نفسها، أشار الفريق العامل إلى ضرورة النظر في وسائل أسرع لإصلاح القانون النموذجي المنقح في المستقبل وذلك حتى يعبر تعبيراً أدق عن الممارسات والنظم المتغيرة، كما ناقش المواضيع المحتملة للأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي والمجالات المتعلقة به (A/CN.9/718، الفقرتان ١٣٧-١٣٨).

١٣- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (A/66/17، الفقرة ١٩٢). وطلبت إلى الأمانة أن تعدّ الصيغة النهائية لمشروع دليل الاشتراء لتنظر اللجنة فيه عام ٢٠١٢ (A/66/17، الفقرة ١٨١). وأعطت اللجنة إلى الأمانة توجيهات بشأن تنفيذ هذه المهمة (A/66/17، الفقرات ١٨١-١٨٧)، كما نظرت في الآليات المناسبة للترويج لاستعمال القانون النموذجي المنقح والتأكد من تفسيره تفسيراً موحداً (A/66/17، الفقرة ١٨٨). وأخيراً، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة حول الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص لكي تنظر فيها اللجنة لاحقاً (A/66/17، الفقرة ١٩١).

البند ٦- اعتماد التقرير

١٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وسوف يتلو الرئيس، في الجلسة نصف اليومية العاشرة، ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة المعقودة يوم الجمعة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وذلك لأخذ العلم بها، ثم تُدرج عقب ذلك في تقرير الفريق العامل.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٥- ستستغرق دورة الفريق العامل الحادية والعشرين خمسة أيام عمل. وستُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ من المنتظر منه أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).